خصوصية التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الطفل أنموذج

The specificity of the reservation in human rights conventions
The Convention on the Rights of the Child as a model

الدكتورة/ فتيحة بشور[1,2]، الدكتورة/ خدوجة خلوفي[1]

[1] **جامعة البويرة، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** fatihabecheur@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/07/31 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/15 تاريخ النشر: 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ لزهر كرشو (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

تكتسي اتفاقيات حقوق الإنسان أهمية بالغة نظرا لطبيعة الأحكام التي تحتويها والتي تهدف إلى حماية الإنسان، حفظه و رقيّه، ويعتبر الانضمام المكثف إليها من مساعي الأمم المتحدة، حتى تحقق أوسع نطاق ممكن لتطبيقها، إلا أنّ نظام التحفظ ينغص عليها، ويهدد هذا المسعى، نظرا لما يكفله للدول من مخارج قانونية تتملص من خلالها من تطبيق بعض الأحكام المزعجة لها، أو المتعارضة مع أنظمتها القانونية، إلى درجة تصل أحيانا إلى تعطيل المعاهدة بسبب مساس التحفظ بموضوعها وهدفها. ولعل اتفاقية حقوق الطفل من بين الصكوك الدولية التي عانت من التحفظات الماسة بموضوعها وهدفا، والتي حاولت لجنة حقوق الطفل التابعة لها حصرها وتحديدها والعمل على إقناع الدول بسحبها لتضمن لها عالمية التطبيق.

الكلمات المفتاحية: التحفظ؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ لجنة حقوق الطفل؛ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ تحفظ باطل.

Abstract:

Human rights conventions are of great importance due to the nature of the provisions they contain that aim to protect human beings and their advancement. Their intensified accession is one of the efforts of the United Nations in order to achieve the broadest possible scope for their application. However, the reservation system disturbs them and threatens this endeavor, given that it guarantees countries certain loopholes to evade the application of some provisions that are inconvenient to them, or that are inconsistent with their legal systems, to the extent that sometimes reaches the suspension of the treaty due to the reservation affecting its objects and purposes. Perhaps the Convention on the Rights of the Child is among the international instruments that have suffered from severe reservations

with regard to its subject matter and objective, and which the Committee on the Rights of the Child has attempted to limit, define and work to persuade states to withdraw it to ensure its universality of application.

***Key words**: Reservation; Convention on the Rights of the Child; Committee on the Rights of the Child; Vienna Convention on the Law of Treaties; Void reservation.*

مقدّمة:

يرى البعض أنّ نظام التحفظ على المعاهدات الدولية يمس بسلامة ووحدّة نص المعاهدة، بينما يراه البعض بمثابة مفتاح لإنظام عدد كبير من الدول، مما يحقق للمعاهدة العالمية دون المساس بسيادة الدول، في هذا الصدد اختلف قضاة محكمة العدل الدولية في قضية التحفظ على معاهدة منع الإبادة لسنة 1948 في رأيها الاستشاري لسنة 1951 (سعود، 2018)، بين مؤيّد لنظام التحفظ ومعارض له، حيث يرى بعضهم أنّه لا يمكن الأخذ بالتحفظ إلاّ إذا واقفت عليه كل الدول الأعضاء في المعاهدة، غير أنّ القضاة استقروا على رأي مفاده أن يكون التحفظ يكون مقبولاً إذ لم يتعارض مع الهدف الأساس والعام من المعاهدة، وهو ما أقرته المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيما يلي اتفاقية فيينا) (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1966)، حيث ظهرت ضرورة لخلق توازن بين عالمية النصوص الدولية للمعاهدات وحرية الدول في إبداء التحفظات بما يتلاءم وقوانينها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لكن يجب الاعتراف بأن التحفظ يؤدي عموما إلى إنقاص فعالية المعاهدة من خلال تعديل بعض أحكامها أو تعطيلها، مما يترك انطباعا بأن التحفظ له تأثير سلبي على التزام الدول بأحكام المعاهدة، هذا التأثير يكون أشد عندما يتعلق الأمر باتفاقيات حقوق الإنسان إلى درجة دفعت بالبعض إلى القول بعدم جواز التحفظ على هذا النوع من المعاهدات لأنها تؤدي إلى منع فئات بشرية بأكملها من التمتع بحقوقها، أو على أقصى تقدير أن يخضع التحفظ عليها إلى قيود صارمة نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها.

من هنا جاءت فكرة وجوب وضع قواعد خاصة للتحفظ المتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان لما لها من خصوصية، وثارت إشكالية حول خصوصية التحفظ في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فما بالك إذا كان هذا الصك يتعلق بأضعف الفئات البشرية وأحقها بالحماية، وهم الأطفال، فإذا قلنا بخصوصية التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان فاتفاقية حقوق الطفل أولى، لذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى خصوصية التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان وبالأخص في اتفاقية حقوق الطفل؟

تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية الاستعانة بعدة مناهج، بداية من المنهج الوصفي عند سرد التعريفات، مرورا بالمنهج الجدلي عند تطرقنا للجدل القائم حول وجود خصوصية للتحفظ في مجال حقوق الإنسان من عدمه، وانتهاء بالمنهج الاستقرائي عند تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستنباط أحكام ونتائج منها.

لبحث هذا الموضوع سنتطرق إلى نقطتين أساسيتين في مبحثين اثنين، أولهما جدلية خصوصية التحفظ في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ندرس فيها جواز التحفظ من عدمه، وشروط صحته، ثانيهما نخصصها للتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل بين الواقع والمأمول.

المبحث الأول:
جدلية خصوصية التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان

يهدف التحفظ إلى تعديل بعض أحكام المعاهدة بالنسبة للدولة التي أبدته، وهي بذلك تكون في حل من تطبيق تلك الأحكام أو المساءلة عنها، أو محاسبتها عليها، مما ينم عن خطورته عندما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان، حيث تتضمن هذه الأخيرة ما يضمن للإنسان الحياة والكرامة على أقل تقدير، لذا يثور الجدل حول مدى صحة التحفظ على أحكام تتضمن حقوقا للإنسان، أكرم كائن على وجه الأرض.

وإذا كان التحفظ جائزا أفلا يجب إحاطته بقيود تضمن سلامة تطبيق الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى تحديد بعض قواعده (مطلب أول)، أولا يجب دراسة جدلية جواز التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بالتحفظ

التحفظ وسيلة تلجأ إليها الدول عندما ترغب في الالتزام بمعاهدة دون بعض الأحكام الواردة فيها، لأن هذه الأحكام لا تتوافق وركائزها السياسية والاجتماعية، أو لأن بعض الأحكام تعتبر مزعجة بالنسبة لها، فتقوم بإعلان التحفظ (فرع أول)، من أجل تعديل آثار هذه الأحكام أو إبطالها، وهو أمر يتوقف على مدى جواز هذا التحفظ وقبوله من طرف الأطراف الأخرى في المعاهدة (فرع ثاني).

الفرع الأول: إعلان التحفظ

نصت المادة 2/د من اتفاقية فيينا على أنّ التحفظ يقصد به إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته، أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها، وانضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة (دليل ممارسات التحفظ يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات، 2011).

من خلال هذه المادة نستنتج أن التحفظ على المعاهدة له وقت محدد، حيث يمكن للدول الأطراف إبداؤه سواء عند التوقيع أو عند التصديق أو عند الانضمام، ولا يمكن لأي دولة أن تبدي تحفظها قبل التوقيع على المعاهدة حسب فقهاء القانون الدولي، لأنّ المعاهدة تكون في مرحلة المفاوضات، التي يمكن فيها للأطراف معالجة كل المسائل العالقة وغير المتفق عليها وتضمنها في نصوص المعاهدة، إلاّ أنه يمكن للأطراف إبداء التحفظات في مرحلة المفاوضات والتي أطلق عليها من قبل أمانة المجلس الأوروبي لسنة 1962 "التحفظات التفاوضية" وغير أنها تصبح بعد ذلك جزءا أصيلا من المعاهدة وليست تحفظات (شطة، 2018، ص199).

أولا: إبداء التحفظ عند التوقيع على المعاهدة

تنص المادة 2/23 من اتفاقية فيينا على أنه: "إذا أبدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسميا لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذا الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته".

إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة المعروضة للتصديق أو القبول أو الموافقة، فعلى الدولة المتحفظة أن تؤكد تحفظها رسميا عند التصديق أو القبول أو الموافقة، ويعتبر في هذه الحالة مقدما من تاريخ صدور هذا التأكيد، وحسب ما جاء في نص المادة 3/23 من اتفاقية فيينا فإنه لا ضرورة لهذا التأكيد إذا حدث قبول أو اعتراض صريح عليه قبل تأكيد التحفظ (دليل ممارسات التحفظ يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات، 2011).

ويتسم التحفظ عند التوقيع بأنه معلوم وواضح للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، إذ يمكنهم الاطلاع على كل التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء، ولكن يتعقد الأمر في حالة ما إذا اقترن بالتوقيع المؤجل، أو إذا أخّر إلى وقت لاحق دون تحديد الزمن (باشي، 2008، ص52).

ثانيا: إبداء التحفظ في مرحلة التصديق

يكون هذا النوع من التحفظ أثناء تصديق الأطراف على المعاهدة، وذلك بتبادل وإيداع الوثائق المخصصة لهذا الغرض، وهو التوقيت الغالب للتحفظ، تأخذ به كثيرا الدول ذات النظام الرئاسي على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، والسبب يعود إلى إلزامية الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الدستورية الممنوحة للسلطة التشريعية (روسو، 1987، ص58).

يعاب على هذا التحفظ وقت ابدائه، فيكون بعد انتهاء كل المفاوضات، ويضع الدول الأطراف أمام الأمر الواقع، إما أن تقبل به وبالمعاهدة، أو ترفضها كليا بسبب هذا التحفظ، خاصة في المعاهدات الثنائية على عكس المعاهدات المتعددة الأطراف (باشي، 2008، ص53).

ثالثا: ابداء التحفظ عند الانضمام إلى المعاهد

نصّت عليه المادة 2/د في اتفاقية فيينا، حيث يجوز لكل دولة انضمت إلى المعاهدة بعد إبرامها أو دخولها حيز النفاذ أن تبدي ما تراه مناسبا من تحفظات. لكن يعاب على هذا التحفظ كذلك أن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ وأنهى أطرافها الأصليون جميع مراحلها من توقيع وتصديق.

فإذا كانت المعاهدة مفتوحة يجوز الانضمام إليها من قبل دول أخرى أو منظمات أخرى غير الأطراف الأصليين الذي شاركوا في المفاوضات والتوقيع والتصديق عليها، فإنه يمكن إبداء تحفظات في هذا النوع من المعاهدات عند الانضمام، وهناك عدة معاهدات أبدت فيها الدول التحفظات عند الانضمام، مثال على ذلك التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية عند انضمامها إلى منظمة العالمية للصحة.

الفرع الثاني: آثار التحفظ

يهدف التحفظ أساسا إلى تعديل الأثر القانوني للقاعدة المتحفظ عليها، أو عدم تطبيقها بالمرّة، ويمكن القول بداية أن هذه المسألة لا تثير إشكالات في الاتفاقيات ذات الالتزامات الدولية المتقابلة، والتي تكون ذات طابع تعاقدي، وغالبا ما تكون ثنائية، أو تعقد بين عدد قليل من الدول، لأن هذا النوع من المعاهدات يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، فإذا ما أبدت دولة تحفظا قوبلت بتحفظ مثله، مما يستتبع استبعاد النصوص المتحفظ عليها وتطبيق المعاهدة بين الأطراف، أو رفض التحفظ وبالتالي إلغاء المعاهدة برمتها. بينما يختلف الأمر بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف سيما الشارعة منها، حيث تتعقد المسألة عند وجود اعتراضات على التحفظات.

نصّت على آثار التحفظ المادة 21 من اتفاقية فيينا (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1966)، والتي بموجبها لا تطبق القواعد المتحفظ عليها على الدولة صاحبة التحفظ في علاقتها مع الدول التي قبلت التحفظ أو لم تبدي اعتراضا عليه، بينما لا تسري الأحكام المتحفظ عليها برمتها بين الدولة صاحبة التحفظ والدولة المعترضة عليه، لذلك يمكن أن نميز بين آثار التحفظ بحسب ما إذا قبلته الدول الأخرى أم لا، كما تختلف الآثار بحسب ما إذا أجازت المعاهدة التحفظ أم لا.

أوّلا: آثار التحفظ بين الدول بالنظر إلى جواز التحفظ من عدمه

نميز في هذه الحالة بين ثلاثة أنواع من التحفظات (سعود، 2018):

- تحفظ تجيزه المعاهدة صراحة ولا تشترط قبوله من قبل الأطراف الأخرى في المعاهدة لنفاذه، فهو ينتج آثاره بين أطراف المعاهدة فيما يخص تعديل نصوصها المرتبطة بالتحفظ، وفي حدوده لا غير.

- التحفظ الضمني، وهو التحفظ الذي سكتت عنه المعاهدة، فيتبين جوازه من عدمه من خلال عدد الدول التي تفاوضت عليها، موضوعها، والهدف منها، فإذا كان عدد الدول المتفاوضة محدود، وكان موضوع وهدف المعاهدة لا يمكن الوفاء بهما إلا بتطبيق قواعدها كلها، وجب موافقة كل أطراف المعاهدة لينفذ التحفظ وينتج آثاره.

- تحفظ لا تجيزه المعاهدة صراحة ولا تمنعه، في هذه الحالة يكون التحفظ نافذا إذا لم يتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها.

ثانيا: آثار التحفظ بين الدول بالنظر إلى موقف أطراف المعاهدة منه

إذا كان التحفظ جائزا فإنه ينتج آثاره بحسب ما إذا لاقى قبولا من قبل أطراف المعاهدة أو اعتراض، فإذا قبلت الأطراف الأخرى التحفظ، أو لم تعارضه، تكون المعاهدة نافذة بينها دون الأحكام المتحفظ عنها، وفي حدود التحفظ، حيث تعدل نصوص المعاهدة بالنسبة لها بالنظر إلى مضمون التحفظ، بالتالي تستفيد الدول التي قبلت التحفظ منه حيث لا تلتزم هي أيضا بالأحكام التي مسها (شطة، 2018، ص ص 225-226).

فبقدر ما يستبعد التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ، وبقدر ما يعدل التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب ذلك التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها، ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ (دليل ممارسات التحفظ يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات، 2011).

أما إذا اعترضت دولة ما أو عدة دول على التحفظ فنميز بين حالتين:

– أن تعترض الدولة على التحفظ ولكن لا تعترض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ، في هذه الحالة لا تلزم كلتا الدولتين بالأحكام التي تعلق التحفظ بها، وإذا كان التحفظ يعدل أحكام المعاهدة فلا يسري هذا التعديل في علاقتهما، أما فيما يخص باقي أحكام المعاهدة فتبقى سارية بينهما دون تعديل (دليل ممارسات التحفظ يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات، 2011).

– أن تعترض الدولة على التحفظ ولا ترغب في الاستمرار في العلاقة التعاهدية، في هذه الحالة يجب أن تعرب عن ذلك صراحة وفق نص المادة 4/20(ب) من اتفاقية فيينا (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1966)، والمبدأ 2-6-7 من دليل ممارسات التحفظ (دليل ممارسات التحفظ يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات، 2011)، وهذا قبل بدء سريان المعاهدة، ومن ثمّ لا وجود لعلاقة قانونية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة.

من هنا نستنتج أنه طالما كان التحفظ صحيحا وجائزا فهو ينتج آثاره بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقتها مع الدول الأخرى أطراف المعاهدة، شريطة ألا يؤدي إلى تعطيلها بأن يمسّ أحكاما جوهرية هي مناط إبرامها، وهذا ما يثار غالبا عندما يكون موضوع المعاهدة محل التحفظ يتعلق بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: خصوصية التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان

عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تكتسي الاتفاقيات أهمية خاصة، من حيث كون الموضوع يتعلق بقواعد قانونية غالبا ما تكون آمرة، أو في مواجهة الكافة، مما يعطيها طابعا عالميا إلزاميا، ولجوء الدول إلى التحفظ في هذا النوع من المعاهدات ما هو إلا تهرب من تطبيق قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يثير التساؤل حول إمكانية منعه أو تقييده وإعطائه خصوصية تتلاءم وطبيعة هذا النوع من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان (فرع أول)، كما تكون هذه الاتفاقيات ذات أحكام عديدة ومترابطة ببعضها البعض، وتحيل بعضها إلى البعض الآخر، وتضمن بعضها البعض التطبيق السليم والمؤكد، مما يثير صعوبة في تحديد ما إذا كان التحفظ يمس بعض الأحكام فقط، أم عددا لا يستهان به، مما يطرح سؤالا حول جواز التحفظ عليها (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: جدلية جواز التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان

أثار التحفظ حفيظة قضاة محكمة العدل الدولية سنة 1951 كون معاهدة الإبادة تتعلق بحقوق الإنسان، غير أنّ نظام التحفظ بلغ مع تطور القانون الدولي درجة من المرونة منحت للمعاهدات المتعددة الأطراف حلولاً تضمن وحدة، المعاهدات وتطبيقها مهما كان هدفها (alain, p125)، مع ذلك تظل معارضة التحفظ قائمة فيما يخص معاهدات حقوق الإنسان لسببين أساسيين، أوّلهما قدسية الموضوع، حيث إنّ حفظ حقوق الإنسان لابّد أن يكون بلا انتقاص أو تردد، ثانيها أن هذا النوع من المعاهدات غالبًا ما يتضمن أجهزة تكفل مراقبة تطبقها، والتحفظ من شأنه أن يعيق عملها.

لذلك يبقى منع التحفظ في معاهدات حقوق الإنسان هو الحل الأمثل للمحافظة على وحدة المعاهدة وضمان تطبيقها الكامل، وهذا يقتضي حسب المادة 19 من اتفاقيا فيينا أن تنص المعاهدة صراحة على منع التحفظ، لأنه في خلاف ذلك يجوز لأية دولة أن تبدي تحفظًا على أيّ نص لا يتعارض موضوع المعاهدة وهدفها، فباستقرار نصوص المواد 19 إلى 23 من اتفاقية فيينا فإنه يجوز إبداء التحفظ عندما تسكت المعاهدة المعنية عن الأمر، حيث لا تمنع التحفظ صراحة ولا تنظمه، وهو الرأي نفسه الذي أبدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول التحفظ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (Comité des droits de l'homme des Nations Unies, 1994).

أوّلا: رهن التحفظ بوجود التزامات تبادلية في اتفاقيات حقوق الإنسان

رأت اللجنة أنه لا يوجد في العهد نص يمنع التحفظ صراحة، لذا يجوز للدول ابداء تحفظات عليه وهذا حسب نص المادة 19 من اتفاقية فيينا وهو رأي أثار جدلاً كبيرًا واعتراضًا من طرف مجموعة من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وإن كانت اللجنة رأت بأنّ التحفظ في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان له خصوصية ويجب أن يكون له قواعد خاصة نظرًا لكونها تستهدف حماية الأشخاص (Comité des droits de l'homme des Nations Unies, 1994)، وهو رأي يعارضه الأستاذ Pellet (A) كونه يرى بعدم جدوى ذلك لأنّ معاهدات حقوق الإنسان تبقى معاهدات دولية متعددو الأطراف كغيرها (alain, p126)، وهو رأي صائب.

غير أنّ عددًا من الفقهاء يؤيّد فكرة أن يكون للتحفظ على معاهدات حقوق الإنسان خصوصية نظرًا لأنها معاهدات شارعة ومتعددة الأطراف لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، حيث لا يمكن مقابلة تحفظ دولة على حكم من أحكام المعاهدة بالتحفظ على الحكم ذاته من قبل باقي الدول الأطراف لأنّ هذا من شأنه تعطل الحكم، ومن ثم المعاهدة، فاتفاقيات حقوق الإنسان تحتوي قواعد موضوعية تهدف حماية الأشخاص مهما كان انتماؤهم أو جنسهم، فلا ينفع معها مبدأ المعاملة بالمثل الذي عادة ما يهدف إلى حماية المصالح الخاصة للدول.

فمعاهدات حقوق الإنسان حسب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تخلق التزامات متبادلة بين الدول، إنما تتضمن التزام الدول بضمان مجموعة من الحقوق للأفراد (Comité des droits de l'homme des Nations Unies, 1994, pr17)، بالتالي فهي لا تخضع بأي حال لقاعدة المعاملة بالمثل، لذا

لا يصح فيها التحفظ، غير أنّه بحسب ملاحظات المملكة المتحدة حول رأي اللجنة توجد التزامات متقابلة بين الدول حتى في الاتفاقيات الشارعة المتعلقة بحقوق الإنسان (Comité des droits de l'homme des Nations Unies, 1994, pr85)، فماذا يمنع -حسبها- التحفظ بالمثل.

الواقع أنّ وجود التزامات متقابلة لا يعني بالضرورة لجوء الدول إلى قاعدة المعاملة بالمثل، وعدم استعمال هذه القاعدة لا ينبغي جواز التحفظ بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان أو عدم نفاذه إذا لم يوجد في المعاهدة ذاتها ما يمنع التحفظ، لأنّ التحفظ حسب المواد 19 إلى 24 من اتفاقية فيينا وإن جاز أن يكون تبادليًا، فيمكن أن يكون غير ذلك، فمتى أبدت دولة تحفظا حول قاعدة لا تحمل التزامات متقابلة كان التحفظ نافذا ولم يتم إعمال الفقرة الثالثة من المادة 21 من اتفاقيه فيينا (alain, p127) التي تنص على عدم سريان النصوص المحتفظ عليها بالنسبة للدولتين، أين يسري التحفظ على الدولة التي أبدته فقط دون غيرها من الدول (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1966).

فعدم إمكانية إعمال قاعدة المعاملة بالمثل بالنسبة لبعض أحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمنع التحفظ تجاهها وهذا لعدة أسباب، أهمها أن المادة 19 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالتحفظ جاءت مطلقة ولم تشترط أن يتم إبداء التحفظ على النصوص ذات الالتزامات المتقابلة، وأنه يمكن دائما للدولة المعترضة على التحفظ أن ترفض دخول الأحكام المتحفظة عليها حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة، وهذا حسب نص المادة 4/20 (ب) من اتفاقية افيينا (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1966).

فنصل إلى نتيجة مفادها عدم وجود ما يمنع التحفظ على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب قاعدة المعاملة بالمثل، حيث أن عدم احتواء المعاهدة على التزامات متقابلة بين الدول لا يؤثر في صحة التحفظ ونفاذه، شريطة ألا يمس بموضوع المعاهدة وهدفها، الأمر الذي يفترض أن تضمنه أجهزة الرقابة التي تنشؤها هذه المعاهدات، فمعروف أن الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان غالبا ما تنشئ أجهزة تضمن تطبيق أحكامها تطبيقا سليما،وهي بذلك تهتم بمراقبة عدم مساس التحفظ بوحدة المعاهدة وهدفها، هذا إذا كانت قراراتها تتمتع بالإلزامية تجاه الدول الأعضاء في المعاهدة (alain, p128).

ثانيا: رهن التحفظ برأي أجهزة المراقبة الملحقة باتفاقيات حقوق الإنسان

نصّ المبدأ رقم 3-2 من دليل ممارسات التحفظ، على أنه يعود تقييم جواز التحفظ وصحته إلى الدول أو المنظمات المتعاقدة، هيئات تسوية النزاعات، وهيئات رصد المعاهدات، أي يخوّل للأجهزة واللجان التي تنشئها معاهدات حقوق الإنسان مراقبة مدى عدم تعارض التحفظ وموضوع المعاهدة وهدفها، ولعل هذه السلطة لا تمنحها نصوص اتفاقية فيينا صراحة، فجاء دليل الأمم المتحدة حول ممارسات التحفظ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة القانون الدولي لتسد هذا الفراغ وغيره من الفراغات التي تضمنتها اتفاقية فيينا، والتي من بينها مصير التحفظ المتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها.

إذ تنص المادة 18/ج من اتفاقية فيينا على عدم جواز التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة وغرضها، لكن ماذا لو أبدى أحد أطراف معاهدة ما تحفظ ثمّ تبيّن بعد ذلك تعارضه وموضوع المعاهدة وغرضها؟

لا نجد في اتفاقية فيينا حلا لهذا الوضع، بينما تضمن دليل ممارسات التحفظ حكما يستند إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 29 أفريل 1988 الذي قضتّ فيه بتطبيق النصوص المتحفظ عليها من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لاعتبار التحفظات الواردة عليها باطلة وكأنها لم تبدى قط (alain, p129)، ولم تعترض الدول على هذا القرار، بل أكثر من ذلك بادرت بعض أجهزة رصد المعاهدات بالأخذ بالحكم نفسه بالنسبة للتحفظات التي تراها منافية لموضوع المعاهدة أو هدفها (alain, p129).

على هذا الأساس نص المبدأ رقم 4-5-1 من دليل ممارسات التحفظ على أن: "يكون التحفظ الذي لا يستفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزئيين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغيًا، ولذلك لا يترتب عليه أيّ أثر قانوني"، فيكون التحفظ الذي يخالف الشروط الشكلية، والذي يُقرر جهاز معاهدة حقوق إنسان ما أنه يتنافى وموضوع المعاهدة وهدفها، يعتبر كأن لم يكن ولا يترتب عنه أيّ أثر قانوني، لكن هل يعني هذا إلزام الدولة التي أبدت التحفظ بالمعاهدة ككل، أم تعتبر وكأنها لم تنظم؟ أي ما هو وضع الدولة التي أبطل تحفظها؟

بداية نشير إلى أنّ المبدأ 4-6 من دليل ممارسات التحفظ ينص على عدم تأثير بطلان التحفظ على العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة فيما بينها، لكن بالنسبة للدولة صاحبة التحفظ الباطل فإنّ الأمر مختلف، حيث ينص المبدأ 4-5-3 من دليل التحفظ (دليل ممارسات التحفظ يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات، 2011) على أربعة أوضاع:

– يتوقف وضع صاحب التحفظ تجاه المعاهدة على نيته التي يعرب عنها، فإذا كانت نيته عدم الالتزام بالمعاهدة دون التحفظ، كان غير ملزم بها، أمّا إذا لم يكترث إلى التحفظ بقي ملزما بالمعاهدة ككل، حيث يجب على الطرف المبدي للتحفظ الباطل أن يبيّن موقفه بشكل صريح من المعاهدة بمجرد معرفته بطلان تحفظه وانعدامه.

– إذ لم يصرّح الطرف صاحب التحفظ الباطل عن موقفه تجاه المعاهدة أعتبر ملتزما بها، ما لم يثبت موقفه بشكل آخر.

– يجوز لصاحب التحفظ الباطل في أيّ وقت أن يعرب عن نيته في قبول المعاهدة دون التحفظ الباطل.

– إذا رأت هيئة رصد المعاهدة أن التحفظ المبدى من طرف أحد أعضاء المعاهدة غير صحيح، وجب على الطرف الذي أبدي التحفظ الباطل أن يعلن عن موقفه الرافض للالتزام بالمعاهدة خلال 12 شهرا من تاريخ إعلان رأي هيئة رصد المعاهدة، وإلا اعتبرت ملتزمة بأحكام المعاهدة كلها.

تشير هذه الحلول إلى التردد الواضح في موقف لجنة القانون الدولي التي صاغتها، والذي تأرجح بين منح الخيار من جديد للطرف الذي أبطل تحفظه ليعرب عن موقفه من المعاهدة، بين قبول لها أو رفض، وبين اعتبار صاحب التحفظ الباطل ملزما بالمعاهدة دون التحفظ على أساس أنه كان قابلا لها منذ البداية، غير أنّ الفقرة الثالثة من المبدأ 4-5-3 تمنح للدولة الخيار بأنّ تعرب عن التزامها بالمعاهدة دون التحفظ في أي وقت، حتى لو اختارت التمسك بالتحفظ وعدم الالتزام بالمعاهدة قبل ذلك.

الفرع الثاني: وحدة نظام التحفظ بالنسبة لكل المعاهدات بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان

توصّلنا فيما سبق إلى أنّ صحة التحفظ يرتبط أساسا بعدم تعارضه مع موضوع المعاهدة وهدفها، فطالما أنّ هذا محقق فلا مانع من إبدائه، بل بالعكس إتاحة التحفظ من شأنه أن يضمن العالمية لأيّ معاهدة، فهو قاعدة تشجع الدول والمنظمات الدولية على الانضمام، لأنه يسمح لها بملاءمة المعاهدة مع أنظمتها القانونية، فالتحفظ أصبح الآن مقبولا بالنسبة لكل المعاهدات حتى التي تعنى بحقوق الإنسان طالما لا تحتوي المعاهدة على بنود تمنعه.

صحيح أنّ لجنة القانون الدولي كانت قد اقترحت قواعد تحفّظ خاصة بمعاهدات حقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2010 (alain, pp131-132)، لكنها قررت الأخذ قاعدة تخص كل المعاهدات التي تتضمن عدة حقوق والتزامات مترابطة، وهذا في المبدأ 3-1-5-6 الذي ينص: "لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة تتضمن عدة حقوق والتزامات مترابطة ينبغي أن يؤخذ في الحسبان هذا الترابط، وكذلك أهمية النص الذي يتعلق به التحفظ في سياق المضمون العام للمعاهدة، ومدى تأثير ذلك التحفظ على المعاهدة".

حيث ظهر للجنة القانون الدولي وجود عدة أنواع من المعاهدات تشبه معاهدات حقوق الإنسان، والتي تنظم موضوعًا معينًا من جوانب عدة، وهي عادة معاهدات شارعة، تتضمن قواعد كثيرة مترابطة ومتشابكة لا يمكن تطبيق بعضها دون البعض الآخر، بحيث إنّ التحفظ على بعضها قد يعطل البعض الآخر، ففي مثل هذا النوع من المعاهدات يجب التأكد من أنّ التحفظ الوارد على قاعدة لا يعطل باقي القواعد بشكل يمس موضوع المعاهدة وهدفها.

وبالرجوع إلى رأي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول التحفظ على إحدى قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجدها تعتبر نصوصه مترابطة، تهدف إلى إنشاء التزام دولي بالمعاقبة على كل انتهاك لأحد الحقوق الواردة فيه، الأمر الذي سيسهل مراقبة مدى التزام الدول بما ورد في العهد (Comité des (droits de l'homme des Nations Unies, 1994, prt7)، مما يعطي انطباعا بأنّ اللجنة تعتبر كل تحفظ على العهد غير صحيح، بينما الواقع غير ذلك لأنّ الدول الأعضاء في العهد لم تعارض التحفظات الواردة على بعض قواعده (alain, p133).

على هذا الأساس عمدت اللجنة إلى وضع معايير وضوابط تتيح تحديد مدى مطابقة التحفظات الواردة على العهد مع موضوعه وهدفه، غير أنّ الأمر ليس بهذه البساطة، لأنّ الهدف الأساس لمعاهدة تتضمن حقوق الإنسان هو أن تضمن تمتع الأفراد بما ورد فيها من حقوق، وبالآليات التي تنص عليها،

وهي مسألة معقدة نظرًا لتباين الاتجاهات الاجتماعية، الدينية، الاقتصادية، السياسية، وحتى القانونية للدول، فهي معاهدات تتميّز بالشمولية في الأهداف، الأمر الذي يجعل التحفظ محل جدل، وإن كانت هذه المعاهدات تشمل حقوق أو قواعد أقل أهمية يمكن أن تقبل فيها التحفظ، لكن تبقى المشكلة قائمة إذا ارتبطت هذه الأخيرة بقاعدة أساسية لبلوغ الهدف من المعاهدة.

هذا الوضع الحساس حاولت لجنة القانون الدولي التصدي له من خلال المبدأ رقم 3-1-5-6 المذكور آنفًا، والذي حاول إيجاد توازن بين جواز التحفظ والحفاظ على ترابط قواعد المعاهدة وموضوعها وهدفها، وذلك من خلال أخذ ثلاث عناصر بعين الاعتبار:

- الطابع المترابط للحقوق والالتزامات.
- أهمية القاعدة المتحفظ عليها بالنسبة لموضوع المعاهدة وهدفها.
- مدى مساس التحفظ بموضوع المعاهدة وهدفها.

هذه العناصر الثلاثة كفيلة بتحديد مدى صحة التحفظ أو بطلانه، ومنه لا داعي لوجود قواعد تحفظ خاصة بمعاهدات حقوق الإنسان، حيث مراعاة هذه العناصر يحفظ وحدة نظام التحفظ ووحدة المعاهدة من حيث موضوعها وهدفها، فيبقى نظام التحفظ قائمًا طالما يحترم هذه العناصر، ومنه فلا خصوصية للتحفظ في مجال المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان إنما هناك خصوصية للتحفظ بالنسبة للمعاهدات الشارعة عمومًا والتي تحتوي قواعد مترابطة، والتي من بينها معاهدات حقوق الإنسان، وبالخصوص اتفاقية حقوق الطفل.

المبحث الثاني:
خصوصية التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل بالغة الأهمية لقت موافقة عالمية، حيث انضمت إليها 196 دولة أكثر من عدد الدول التي انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة (https://www.humanium.org/fr/etats-signataires-et-parties) حيث تعتبر هذه الاتفاقية الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، لأنها تحمي حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والثقافية المتعلقة بهم.

لذلك من الأهمية بمكان أن تلتزم الدول بتطبيق كل ما ورد فيها، لكن عدم منعها للتحفظ سمح لبلدان كثيرة بأن تتحفظ على بعض أحكامها، حيث عطلت بعض القواعد وعدّلت أخرى، فيكون تبيان مضمون هذه الاتفاقية والتحفظات الواردة عليها (مطلب أول)، ضروريا للتوصل إلى سبل حمايتها وضمان تطبيقا سليما لقواعدها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التحفظات الواردة على اتفاقية حقوق الطفل

من الثابت أنّ الاتفاقيات الدولية تسمو في أغلب النظم القانونية على التشريع، لكنها تبقى أدنى من الدستور الذي يمثل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة وكيان المجتمع، لذلك إذا كان مقبولا أن يتم تعديل التشريع بما يتوافق والالتزامات الناتجة عن الانضمام إلى اتفاقية دولية، فإنه قد يكون غير مقبول تغيير المبادئ والاتجاهات الكبرى للدولة، سيما إذا كانت مبنية على معتقدات دينية، أو فكرية، أو تتعارض والمصالح الحيوية للدولة، لذلك وبغرض الوفاء بالالتزامات الدولية تلجأ الدول إلى إبداء تحفظات حول القواعد والنصوص الواردة في الاتفاقية التي تنظم إليها، بما يضمن عدم التعارض مع مقومات نظامها القانوني، ولا تمثل اتفاقية حقوق الطفل استثناءً عن ذلك، وإن كانت تنظم حقوق أهم شريحة في المجتمع (فرع أول)، حيث أبدت الكثير من الدول عدة تحفظات عليها (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف باتفاقية حقوق الطفل

في سنة 1989 (اتفاقية حقوق الطفل، 1989) قررت الدول الكبرى حاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنّه غالبًا ما يحتاج الأطفال إلى رعاية وحماية خاصة لا يحتاجها الكبار، فكانت اتفاقية حقوق الطفل كمعاهدة دولية وضعت الأسس اللازمة لرعاية الأطفال ما دون الثامنة عشر حسب المادة الأولى منها، وقد تضمنت 54 مادة بالإضافة إلى بروتوكولين اختياريين، بيّنت من خلالها أنه يجب أن يتمتع الأطفال بحقوق الإنسان الأساسية كحق البقاء وحق النمو والتطور في مختلف المجالات وفي مختلف أنحاء العالم، وهي كانت نتيجة تظافر جهود الحكومات الدول والمنظمات غير الحكومية وانصار حقوق الإنسان والباحثين الاجتماعيين لأكثر من 10 سنوات في مفاوضات عسيرة.

أولا: مضمون اتفاقية حقوق الطفل

إن هذه الاتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة (عبد الجواد، 1999، ص25)، وقد احتوت على ثلاثة أجزاء.

اشتمل الجزء الأول منها على41 مادة تنص فيها على أهم الحقوق والمبادئ المتعلقة بالطفل، والتي تقع على عاتق والديه والمجتمع والدول والمنظمات الدولية الأخرى. فيتناول هذا الجزء حقوق الطفل، والتدابير الواجبة على الدولة العضو من أجل إنفاذ هذه الحقوق التي تتعلق بالحقوق الأساسية للطفل كالحق في الحياة، وفي الرعاية الصحية، وفي التعليم، وفي التعبير، وفي كرامته وسلامة جسده، وحقه في الحصول على جنسية دولة ما منذ ولادته، كما تنص في هذا الجزء على حماية خاصة بالطفل في مجال العقاب، وحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما الجزء الثاني الذي عدد مواده قليلة وهي أربعة مواد (من 42 إلى 45)، فينص على إعمال الاتفاقية وكيفية نشر مبادئها وأحكامها، كما نصت على انشاء لجنة خاصة بحقوق الطفل وظيفتها العمل على ضمان إنفاذ الدول لأحكام الاتفاقية في قوانينها، ومراقبة تنفيذ أحكامها، وتعتمد في ذلك على نظام

التقارير التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف للجنة، والخاصة بالتدابير المأخوذة من أجل تطبيق الاتفاقية، حيث تقدم تقريرا أولي بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، وتقوم اللجنة بفحصها. هذا الجزء ينظم كذلك الهيكل الرقابي للاتفاقية.

أما الجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل تسع مواد (من 46-54) تنبين فيه كيفية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وبدء نفاذها والتحفظات عليها والانسحاب منها ومن تودع لديه والنصوص ذات الحجية (صدوق، 1995، ص116).

ثانيا: الحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل

إن ديباجة الاتفاقية تنص على أنّ الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبنية الطبيعية لنمو الأطفال ينبغي أن تحظى بالحماية والمساعدة لكي تتحمل مسؤوليتها داخل المجتمع، تقر الاتفاقية أنه لكي تكون للطفل شخصية كاملة يجب أن يترعرع في أسرة تسودها السعادة والتفاهم، ويجب أن يتربى على روح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة (روح السلم، التسامح، الحرية... إلخ)، واعتبرت أن الحاجة التي توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959.

كما تشير هذه الديباجة إلى أنّ الطفل يحتاج إلى رعاية خاصة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، وأن هناك أطفالا يعيشون في ظروف صعبة في كل دول العالم، يحتاجون إلى رعاية خاصة، وأكدت أن الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وتدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين معيشة الأطفال في كل بلد ولاسيما في البلدان النامية (الصغير).

نجد الحقوق الواردة في الاتفاقية للطفل تأخذ في الاعتبار أوّلا مصلحة الطفل الفضلى، أي اختيار أفضل الحلول وأصلح الوضعيات ليتمتع الطفل بها والتي نصت عليها عدة مواد، فقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

كما تنص المادة 21 على أن تضمن الدول إلى تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، كما نصت على حق الطفل في الحياة والنمو، فقد نصت عليه في عدد من المواد مثل ما جاء في المادة السادسة على أنّه: "تعترف الدول الأطراف بأنّ لكل طفل حقا أصيلا في الحياة تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"، كما تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بالحياة كاملة وكرامته، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتدبير مشاركته الفعلية في المجتمع (الطواله، 1435هـ، ص41).

كذلك تؤكد الاتفاقية على حق الطفل في الحضانة في عدد من المواد مثل الفقرة الأولى من المادة التاسعة التي تنص على أنّه: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها إن

هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل"، أي أنه من حق الطفل أن يكون في حضانة والديه إلاّ في ظروف معينة، كذلك حق الطفل في النفقة، فقد أولت الاتفاقية اهتمام كبير به حيث نصت عليه كذلك في عديد من المواد على سبيل المثال ما نصت عليه في المادة السابعة والعشرين على أنّه: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي".

كذلك نصت الاتفاقية على حق الطفل في التعليم وذلك في عدد من المواد، وأهمها ما جاء في نص المادة 28 حيث نص على واجب الدول الأطراف بالاعتراف بمجانية التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع وعليها أن تشجع شتى أشكال التعليم وتطوره. ومن أهم ما جات به الاتفاقية حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب، نصت عليها في المادة 38 على أنه:"تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تتضمن احترام هذه القواعد".

الفرع الثاني: واقع تحفظات الدول حول اتفاقية حقوق الطفل

من بين 196 دولة منظمة إلى اتفاقية حقوق الطفل، نجد 66 دولة أودعت تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتعلق بالمعاهدة، وتمس هذه الأخيرة 29 من أصل 40 مادة، وغالبًا ما تعلقت التحفظات بالمواد التالية (موقع منظمة الأمم المتحدة):

- المادة 14 المتعلقة بحرية الفكر والمعتقد والوجدان، تحفظت عليها 17 دولة.
- المادة 21 المتعلقة بحق التبني، تحفظت عليها 13 دولة.
- المادة 7 المتعلقة بتسجيل الطفل لدى الولادة وحقه في معرفة أبويه والعيش معهما، تحفظت عليها 12 دولة.

وقد قدمت 10 دول تحفظات عامة مفادها سمو تشريعاتها الداخلية على المعاهدة، مما يعطل تطبيق عدة مواد من الاتفاقية.

تنوعت التحفظات التي أبدتها الدول من حيث عدد المواد، فمنها من تحفظ على مادة واحدة، أو على فقرات معينة من نصوص المواد، مثل سنغفورة، التي تحفظت على المادتين 37 و19 من الاتفاقية، هذا النوع التحفظ يتميّز بدقتة وتعلقه بعدد محدود من الحقوق (Lüker-Babel, 1997, pp 664-682) .

بينما هناك دول مثل الجزائر (المرسوم الرئاسي رقم 62-461، 1992)، تحفظت على جملة من المواد، تخص عمومًا الحقوق المدنية للطفل، حيث ذكر مرسوم التصديق على المعاهدة أنه سيتم تفسير نص الفقرتين الأولى والثانية على ضوء الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري بالأخص قانون الأسرة، وأنه ستطبق المواد 13 و16 و17 بمراعاة مصلحة الطفل وعلى ضوء القوانين الجنائية، كذلك تحفظت

بولونيا على المواد من 12 إلى 16، حيث ذكرت بأنها ستطبق المواد في إطار عادات وتقاليد الأسرة البولونية، في ظل السلطة الأبوية المعترف بها قانونيًا.

كما أبدت ألمانيا تحفظًا دون تحديد المواد، حيث ذكرت بأنها ستطبق الاتفاقية بما يتوافق والنظام الأسري والقانوني في ألمانيا، وقد اعتبرت لجنة حقوق الطفل أنّ ألمانيا تحفظت على المواد 2، 3، 12، 13، و15، والتي تنص على حق الطفل في عدم التمييز وأفضلية الطفل في مراعاة مصالحه، وحقه في المشاركة في اتخاذ القرارات (Lüker-Babel, 1997, p667-668).

اتجهت فئة ثالثة من الدول كأندونسيا وتونس إلى إبداء تحفظ عام تجاه نصوص المعاهدة، حيث ذكرت بأنها ستطبقها بما يتوافق ودساتيرها وأنظمتها القانونية، والأعراف والتقاليد السائدة فيها (Lüker-Babel, 1997, p668)، وهو في الواقع تحفظ غامض وغير دقيق وأثار اعتراض 11 دولة أوربية (Lüker-Babel, 1997, p668)، من حيث كونه يتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها، ومن شأنه أن يعرقل عمل المعاهدة في الدول المتحفظة مما يجعل انضمامها للمعاهدة دون معنى.

ومع أنّ هذه الدول الأوربية استهدفت من وراء اعتراضها حماية اتفاقية حقوق الطفل، إلاّ أنه وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنّ اعتراضها هذا لا ينتج عنه سوى عدم سريان التحفظ تجاه الدول المعترضة (دليل ممارسات التحفظ يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات، 2011)، لكن طالما التحفظ صحيح فهو ساري بالنسبة للدولة التي أبدته وباقي الدول التي لم تعترض عليه، بالتالي فإنّ التحفظات العامة مثل التي أبدتها تونس وأندونيسيا لا سبيل ولعدم سريانها سوى إقرار لجنة حقوق الطفل، أو جهاز قضائي آخر، بأنها تحفظات باطلة، حيث يخول لها بناء على المبدأ 3-2 من دليل ممارسات التحفظ البت في صحة التحفظ من عدمه.

المطلب الثاني: حماية اتفاقية حقوق الطفل من التحفظات الباطلة

كما رأينا هناك دولا أبدت تحفظات فارغة المحتوى لا تؤثر إطلاقًا في التزاماتها بموجب الاتفاقية، ودولا أخرى أبدت تحفظات تمس جزئيا بموضوع الاتفاقية وهدفها، ودولا أخرى أفرغت الاتفاقية من محتواها بتحفظات عامة جعلت تشريعاتها الداخلية أسمى من الاتفاقية، وهذا لابد ماس بموضوع الاتفاقية وهدفها، مما يعني بطلان تلك التحفظات وبالتالي إمّا التزام الدولة المتحفظة بالاتفاقية دون التحفظ، أو خروجها منها،مما يستدعي حماية الاتفاقية عن طريق تحديد قيمة هذه التحفظات(فرع أوّل)، وموضوعها وهدفها (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: تقييم تحفظات الدول على اتفاقية حقوق الإنسان

لتقييم التحفظات التي أبدتها الدول لدى انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل لابدّ من البحث في ثنايا التحفظ والمواد المتحفظ عليها، لأنّه انطلاقا من ذلك يمكن أن نتبيّن التحفظ الصحيح من الباطل، من حيث مساسه أولا بموضوع المعاهدة وهدفها، وكذلك تبيّن الفائدة من التحفظ من عدمها، حيث لا يؤثر التحفظ أحيانًا في تطبيق المعاهدة نظرًا لوجود بدائل في القواعد تحترم خصوصية المجتمعات والأنظمة القانونية.

أوّلاً: تحفظات سطحية غير مؤثرة في موضوع الاتفاقية وهدفها

بعض التحفظات الي قامت بها بعض الدول عديمة الأثر، لأنّها تتضمن عدم تطبيق قواعد لها بدائل أصلا في الاتفاقية، كالتحفظ على التبني الوارد في المادة 21، بينما تنص المادة 3/20 على نظام الكفالة، وكلاهما نظام يضمن للطفل رعاية حتى خارج عائلته النسبية، أو مثلا تحفظ سنغفورة على المادة 1/28 (أ) المتضمنة إجبارية التعليم الابتدائي، بينما هو معمم في كافة أنحاء البلاد، أو حتى تحفظ الهند على عمالة الأطفال بينما تنص الاتفاقية على إمكانية تطبيق الاتفاقية على مراحل بالنسبة للدول ذات الاقتصاد الهش (Lüker-Babel, 1997, pp669-670)، فهذه كلها تحفظات عديمة الأثر، وهي بالتالي لا تمس لا بموضوع المعاهدة ولا بهدفها، ولا تعطل أية قاعدة منها.

من التحفظات الفارغة المحتوى كذلك تحفظ "بوتسوانا" على المادة الأولى من الاتفاقية (موقع منظمة الأمم المتحدة) التي تنص على أنّ يعتبر طفلاً كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر ما لم ينص قانون الدولة على بلوغه لسن الرشد قبل ذلك، حيث نتساءل بحق على ماذا تحفظت هذه الدولة، فإذا كانت معترضة على السن 18 سنة وكانت تنص على سن أبكر للرشد فاتفاقية تجيز ذلك، وإذا كانت تنص على سن أكبر فذلك لا يتعارض البتة مع نصوص الاتفاقية إذ توفر حماية أكبر للطفل، فما وجه التحفظ إذن.

كذلك يعتبر تحفظ ألمانيا العام حول المسائل المتعلقة بحماية الطفل داخل العائلة والتي قد تمس بالسلطة الأبوية أيضا لا محل له، لأنّ كل من المادتين 5 و2/14 من الاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل، 1989) تنصان على احترام حقوق وواجبات الوالدين، مما يعني أنّ التحفظ ليس له أدنى تأثير على نصوص الاتفاقية.

نلاحظ من خلال الأمثلة المذكورة أن بعض الدول قد أبدت تحفظات لا داعي لها، كونها تحفظت على قواعد لها بدائل من شأنها عدم معارضة تشريعاتها أو نسيجها الاجتماعي، مما يجعلها غير ذات أثر على المعاهدة، بعكس بعض التحفظات الأخرى التي كان لها بليغ الأثر على الاتفاقية.

ثانيا: تحفظات تمس بموضوع المعاهدة وهدفها

من الثابت لدى غالبية الدول سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، اللهمّ الدساتير، حيث تعتبر الدول الدساتير أسمى من الاتفاقيات الدولية، وإن حدث أن قامت أحيانًا بتعديل دساتيرها لتتوافق مع ما انظمت إليه من اتفاقيات، لكن نجد دائما دول أخرى تضع تشريعاتها فوق القانون الدولي، مما يعطل هذا الأخير ويمس بقواعده، حيث نجد بعض الدول رهنت تطبيقها لاتفاقية حقوق الطفل بعدم تعارضها مع تشريعاتها، ما من شأنه المساس بموضوعها وهدفها.

أبدت بعض الدول تحفظات على مواد ليس لمعارضتها لمبادئ أو عادات أو تقاليد، ولكنها نصت على أنّ تطبق هذه المواد على ضوء ما هو وارد في تشريعاتها، منها البنغلاديش، الصين وتايلاندا. حيث ذكرت بنغلاديش لدى توقيعها لاتفاقية حقوق الطفل أنها ستطبق المادة 21 (اتفاقية حقوق الطفل، 1989) منها بتحفظ حسبما تنص عليه تشريعاتها الوطنية (موقع منظمة الأمم المتحدة)، كما تحفظت

الصين على تطبيق نص المادة 6 من الاتفاقية المتعلق بحق الطفل في الحياة والتزام الدول بالعمل على ذلك، إذا ما كان مخالفًا لقانون الأطفال القصر لديها (موقع منظمة الأمم المتحدة)، كذلك تحفظت تايلاندا على المادة 7 المتعلقة بتسجيل الطفل وحقه في الاسم والجنسية، معرفة والديه ورعايتهما له، المادة 22 التي تكفل حماية الأطفال اللاجئين، و29 المتعلقة بالحق في التمدرس، حيث رهنت تطبيقها بعدم مخالفتها لتشريعاتها الداخلية (موقع منظمة الأمم المتحدة).

هذه الدول وغيرها وضعت الاتفاقية في مرتبة أدنى من التشريع بالنسبة لجملة من الحقوق لا غنى للطفل عنها، وهذا من شأنه أن يعطل أجزاء من المعاهدة تعد ذات أهمية بالنظر إلى مكانتها، فالتحفظ على حق الطفل في تسجيله حصوله على اسم وعلى جنسية، ليس سوى اعتراض على حق الطفل في الوجود القانوني الرسمي الذي يكفل له رعاية الدولة وحمايته من المتاجرة به أو إلحاق الأذى به، كما أنّ التحفظ على حق التعليم أو الحق في الحياة خطير أيضا، ورهنها بتشريعات داخلية له بليغ الأثر على تنفيذ الاتفاقية، من هنا نستنتج وجود جملة من التحفظات وإن كانت جزئية إلاّ أنها تمس بموضوع الاتفاقية وهدفها المتمثل في حماية الطفل وتوفير بيئة ملائمة للعيش والنمو والازدهار.

هناك دول ذهبت إلى أبعد من ذلك ورهنت تطبيق الاتفاقية برمتها بعدم تعارض قواعدها مع تشريعاتها الداخلية، حيث سجلت بذلك تحفظًا عامًا على كل نصوص الاتفاقية، منها أفغانستان، اندونيسيا والكويت (موقع منظمة الأمم المتحدة)، مما يجعل تطبيق الاتفاقية على أراضيها أمر غير مؤكد، ومن ثمّ يصعب تحديد التزامات هذه الدول تجاه الاتفاقية. تحفظ كهذا لابدّ وأنّه يمس بموضوع المعاهدة وهدفها كونه يجعل تطبيقها محل شك، وهو تحفظ باطل بلا نقش لأنّه يجعل انضمام الدولة للمعاهدة غير ذي معنى طالما أنها ستتمكن من التملص منها كلما تعارضت مع أحد تشريعاتها الداخلية.

الفرع الثاني: تحديد التحفظات الماسة بموضوع اتفاقية حقوق الطفل وهدفها

عندما تكون الاتفاقية شارعة، وتتضمن جملة من القواعد المترابطة والمتداخلة، مثلما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل، فإنّه يصعب التحديد الدقيق لموضوعها وهدفها، نظرًا لأنّها تحتوي قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تكفل تطبيق الأولى، كما تحمل حقوقًا للأفراد والتزامات على الدول، فأيها أولى من الأخرى وأحق بأن تكون جوهر وصلب الاتفاقية.

أوّلا: لجنة حقوق الطفل كجهاز مخول لتحديد التحفظات الماسة بموضوع اتفاقية حقوق الطفل وهدفها

من الثابت أنّ الأجهزة التي تنشئها الاتفاقية لضمان ومراقبة تطبيقها هي المخولة بتحديد موضوع الاتفاقية وهدفها، لأنّها أجهزة محايدة لا تنتمي لأية دولة أو جهة دولية، كما أنّ مهامها ترقية المعاهدة وضمان تطبيقها السليم والفعال، فهي الأكثر ملائمة لمراقبة تطابق التحفظات مع موضوعها وهدفها، وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فإنّ الجهاز المخول هو لجنة حقوق الطفل، والتي تناقش في كل مرة ترسل إليها التقارير من طرف الدول تحفظات هذه الأخيرة (Lüker-Babel, 1997, p674).

رأت لجنة حقوق الطفل في تقريرها لسنة 1994، أنّ اتفاقية حقوق الطفل تتضمن عدة حقوق والتزامات مترابطة تتساوى فيها حقوق الطفل التي لا غنى له عنها ليحظى بحياة كريمة ونمو سليم، وأنّ أيّ تحفظ يمسها لا مبرر له (Rapport du comité des droit de l'enfant, 1994, par528) ، وهي بذلك تدعو الدول إلى مراجعة تحفظاتها، ولما لا سحبها (Rapport du comité des droit de l'enfant, 1994, par529)، حيث حملت اللجنة على عاتقها مهمة إقناع الدول بسحب تحفظاتها بدلا من السير في طريق إبطالها والدخول في مواجهة مع الدول لحملها على الالتزام بالمعاهدة دون التحفظات الباطلة المنافية لموضوع المعاهدة وهدفها.

بالفعل نجحت اللجنة في إقناع بعض الدول بسحب تحفظاتها حيث أعلنت النرويج سحب تحفظها بشأن المادة 2/40 (ب/5) من الاتفاقية المتعلقة بحق الطفل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة ضده (اتفاقية حقوق الطفل، 1989)، كما سحبت اندونيسيا تحفظاتها بشأن المواد 1، 14، 16 و29، كذلك وعدت سلوفينيا بسحب تحفظها عن المادة 1/9 من الاتفاقية (Rapport du comité des droits de l'enfant, 1995, par123)، هذه المواقف بعثت الأمل لدى اللجنة على إعادة بعث التطبيق الشامل للاتفاقية بالنسبة لكل الدول الأعضاء، وهي لا تنفك تحاول إقناع هذه الأخيرة بسحب تحفظاتها أو التخفيف من آثارها.

ثانيا: معايير تحديد التحفظات الماسة بموضوع اتفاقية حقوق الطفل وهدفها

إنّ الجهاز المخول لمراقبة مدى احترام التحفظ لموضوع اتفاقية حقوق الطفل وهدفها هو لجنة حقوق الطفل، والتي لدى مناقشتها للتقارير السنوية للدول الأطراف توصلت إلى أنّ التحفظات المتعلقة بالاتفاقية صنفان: تحفظات ذات أثر خفيف على المعاهدة وأخرى ذات أثر بليغ.

فأمّا الأولى، والتي ترى اللجنة أنها وإن كانت تؤثر في المعاهدة لكن لا تشكل تهديدا لموضوعها وهدفها، وتدعو الدول في كل مناسبة إلى سحبها دون أن تقرر بطلانها، مثال ذلك تحفظ بولونيا حول حق الطفل في معرفة أبويه، حيث دعت اللجنة بولونيا إلى مراجعة تحفظها وسحبه، وتشجيعها على تعديل تشريعها بما يتلاءم والاتفاقية، بينما سجلت اللجنة قلقها حول التحفظات المتعلقة بالتبني واستئناف الأحكام القضائية (Rapport du comité des droits de l'enfant, 1995, par123).

كذلك رأت اللجنة بأنّ هناك تحفظات قد تحول دون استفادة الطفل من مجمل حقوقه الأساسية الواردة في الاتفاقية، منها تحفظ كوريا والأرجنتين والدانمارك حول حق الطفل في الاتصال بأبويه المنفصلين، وشرعية التبني وحق استئناف الأحكام القضائية، كما انتقدت التحفظ العام الذي أبدته ألمانيا حول الحقوق الأبوية (Rapport du comité des droits de l'enfant, par91).

هذه التحفظات تراها اللجنة مقلقة لمساسها بجملة من الحقوق التي يفضل استفادة الطفل منها، لكنها لا تعطل العمل بالاتفاقية بشكل عام، وهي تحث الدول على سحبها وتعديل تشريعاتها لتتلاءم مع الاتفاقية، وذلك رعاية للمصلحة العامة للطفل.

أمّا الفئة الثانية من التحفظات، فتراها اللجنة ماسة بموضوع الاتفاقية وهدفها، لكنها تتردد في التصريح بذلك، وتكتفي بوصفها بالمثيرة للقلق دون أن تصدر بشأنها حكمًا، حيث رأت بأنّ تحفظ بريطانيا حول دخول وإقامة الأطفال الأجانب إلى أراضي المملكة المتحدة وكل ما يتعلق بمسائل الهجرة والجنسية يحكمها القانون البريطاني (Rapport du comité des droits de l'enfant, 1995, par209)، وهو بذلك تحفظ عام يمس جملة من المواد وهي المواد 2، 3، 9 و10 من الاتفاقية، مما يجعله شديد التأثير على أحكام الاتفاقية، وما يعيب هذا التحفظ أنه غير دقيق ومدعاة للتفسير، مما يستتبع عدم إمكانية تحديد الأحكام المتحفظة عنها، وهو أمر يتنافى ولا ريب مع موضوع المعاهدة وهدفها، لأننا لا نعلم ما هي الأحكام التي تنوي المملكة المتحدة بالفعل التحفظ عنها.

فهذا النوع من التحفظ غير الدقيق وكذلك الذي يضع القانون الداخلي فوق الاتفاقية يثير القلق والشكوك حول نية الدولة التي أبدته في تطبيق الاتفاقية، لذلك اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنّ التحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وهدفها في الحالات التالية (Lüker-Babel, 1997, p678):

- عندما يمس التحفظ مجمل الاتفاقية، أو جزء كبير منها، أو أنّه يضعها في رتبة تمس بمركزها كجزء من القانون الدولي الذي يفترض أن يكون أسمى من القانون الداخلي.

- عندما يرهن التحفظ تطبيق قواعد معينة من الاتفاقية بعبارات غير دقيقة كالعادات والتقاليد، بحيث لا يتسنى معرفة ما هو موضوع التحفظ بدقة.

- التحفظ الذي يستند إلى تمييز من شأنه أن يحرم جزء مهم من السكان من التمتع بالحقوق والحماية التي توفرها الاتفاقية.

- التحفظات التي لا تحترم الحقوق الأسرية للطفل.

من هنا نستنتج وجود فئتين أساسيتين من التحفظات التي يمكن اعتبارها ماسة بموضوع المعاهدة وهدفها، الفئة الأولى هي تلك التي تمس الأعمدة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل وهي مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق لأيّ سبب كان مراعاة للمصلحة العليا للطفل، تمتع الطفل بحقوقه الأسرية، أمّا الفئة الثانية فهي تلك التحفظات التي تضع الاتفاقية في مركز أدنى مما يجب أن تكون عليه باعتبارها جزء من القانون الدولي.

ثالثا: العوائق التي تحول دون تحديد التحفظات الماسة بموضوع اتفاقية حقوق الطفل وهدفها

يتمثل العائق الأساسي في تحديد القواعد التي تعد موضوعا لاتفاقية حقوق الطفل وهدفها لها، ومن ثمة الحكم على التحفظ المتعلق به بأنه باطل، في كون كل القواعد التي تتضمنها الاتفاقية تشكل موضوعها وهدفها، حيث صيغت بشكل بجعلها كلها متساوية في القيمة، فلا يمكن اعتبار أحد الحقوق أعلى مرتبة أو أكثر أهمية من الحقوق الأخرى، وحتى إن تمكنا من تصنيفها فلا يمكن التصريح بهذا التصنيف، لأنه سيفتح المجال أملم انتهاك حقوق لصالح أخرى وهو أمر يتنافى أصلا مع الاتفاقية. وهو

المنحى الذي أخذته لجنة حقوق الطفل، حيث إنّها تفضل حث الدول على سحب تحفظاتها على أنّ تصنف الحقوق المتحفظ عليها.

وإن كانت هناك في الواقع حقوق أولى بالحماية من غيرها، وهو الموقف الذي عبرت عنه لجنة حقوق الإنسان عند مناقشتها بعض التحفظات المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي أشرنا إليها في المبحث الأوّل من هذه الدراسة، حيث رأت بأنّ التحفظات باطلة لأنها تمس بموضوع العهد وهدفه، وأنّ الدول التي أبدتها تعتبر ملزمة بالعهد دون تلك التحفظات سيما تلك المتعلقة بالحق في الحياة (Comité des droits de l'homme des Nations Unies, 1994, p45)، مما يعني أنّ اللجنة صنفت بعض الحقوق على أنّها أسمى من أخرى، بالتالي التحفظ عليها يعتبر باطلاً.

غير أنّ لجنة حقوق الطفل لم تصل بعد إلى هذه الدرجة من الوضوح، وإن كانت مقتنعة بالموقف، لذا يفترض بها أن تحذو حذو لجنة حقوق الإنسان وتمضي في هذا الاتجاه حتى تحمي المعاهدة من التحفظات التي تعطلها، والتي غالبًا ما تمس بحقوق لا غنى للطفل عنها، من ذلك تحفظ الصين على الحق في الحياة الوارد في المادة 2من الاتفاقية، فإذا كانت الحق في الحياة هو مناط كل الحقوق، فكيف يقبل التحفظ عليه، على الرغم من ذلك لم تصنف اللجنة هذا التحفظ بأنه باطل، كل ما هناك أنها تسعى لإقناع الصين بسحب التحفظ، وهكذا تفعل مع كل الدول المتحفظة.

الخاتمة:

عمل دليل ممارسات التحفظ على تليين قواعد التحفظ عن طريق التفصيل فيها، وسد الفرغات التي تركتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي بتطرقها إلى حالات اعتبار التحفظ باطل، وإلى آليات إقراره، والآثار المترتبة عنه، والأجهزة المخولة بتقريره، أهمل مسألة مهمة، وهي مدى إمكانية إلزام الدولة صاحبة التحفظ الباطل بتنفيذ المعاهدة دون التحفظ.

فحتى لو قررت لجنة حقوق الطفل بأنّ التحفظ باطل لكونه يتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها، كما هو الحال بالنسبة لتحفظات كل من أفغانستان الكويت وأندونسيا حيث رهنت تطبيق الاتفاقية برمتها بعدم تعارضها مع قوانينها الداخلية، فهل هذا سيؤدي إلى الزام الدولة صاحبة التحفظ الباطل بأحكام المعاهدة دون التحفظ، وهل يمكن إلزامها بالقاعدة الواردة في دليل التحفظات التي تقضي بضرورة إبداء الدولة لرأيها في غضون 12 شهرًا من تاريخ إبلاغها ببطلان التحفظ، وإلاّ أصبحت ملزمة بأحكام الاتفاقية دون التحفظ، هل يمكن فعلاً اعتبار التحفظ الباطل غير ساري وبالتالي أمكن محاسبة الدولة التي أبدته عن مدى التزامها بالأحكام المتحفظ عنها، وفي هذه الحالة ما هي الآلية القانونية التي تكفل ذلك؟

إذن يبقى التحفظ قاعدة ثابتة في القانون الدولي لا يزول أثره إلاّ بسحبه من طرف الدولة، أو بإقرارها ببطلانه إن كان باطلاً بسبب تنافيه مع موضوع المعاهدة أو هدفها، تمامًا كما هو متعارف عليه في القانون الدولي، وإلاّ لماذا تحث الأمم المتحدة الدول على سحب تحفظاتها إن لم تكن هذه الأخيرة ذات قوة وأثر في فعالية اتفاقية حقوق الطفل.

في نهاية المطاف نجد أن التحفظ كما يمكن أن يكون مفتاحا للعالمية بالنسبة للمعاهدة، يمكن أن يكون بمثابة مقبرة لها، وليست اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا حتى اتفاقية حقوق الطفل بمنأى عن ذلك، بحيث يحول الاتفاقيات الشارعة إلى مجرد علاقات تعاقدية ثنائية فارغة المحتوى، غير أنه بقليل من الحكمة، وباستعمال عقلاني لقواعد التحفظ نصل إلى تناغم دولي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبارها أسمى أنواع المعاهدات.

الإحالات والمراجع:

1. *Comité des droits de l'homme des Nations Unies. (1994). Observation générale 24, doc. NU CCPR/C/2 I/Rev. l/Add.6 (1994), Par6.*
2. *Lüker-Babel, m.-f. (1997). Les réserves à la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant et la sauvegarde de l'objet et du but du traité international. European Journal of International Law,Volume 8, Issue 4. https://doi.org/10.1093/oxfordjournals.ejil.a015612(le 23-6-2020 à 10h).*
3. *Rapport du comité des droit de l'enfant. (1994). doc A/49/41.*
4. *Rapport du comité des droits de l'enfant. (1995). 8 éme session CRC/C/38.*
5. *Rapport du comité des droits de l'enfant. (s.d.). dixième session CRC/C/46. 1995.*
6. *https://www.humanium.org/fr/etats-signataires-et-parties.*
7. اتفاقية حقوق الطفل. (1989). اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.
8. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.(1969). اعتمدت بتاريخ 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969،ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.
9. أحمد شطة. (2018). النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه) . كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
10. ايات محمد سعود. (2018). التحفظ على المعاهدات الدولية. الحوار المتمدن.
11. دليل ممارسات التحفظ يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات. (2011). تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، 26 أفريل -3 جوان و4 جويلية- 12 أوت 2011، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 66، الملحق 10، وثيقة رقمA/66/10/Add.1 ، الأمم المتحدة، نيويورك2012.
12. شارل روسو. (1987). القانون الدولي العام. بيروت، لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع.
13. صغير محمد الصغير. (بلا تاريخ). حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، . تاريخ الاسترداد 20 جوان، 2020، من شبكة الألوكة: www.alukat.net، تاريخ الاطلاع: 20-6-2020 (علي الساعة 14:43).
14. عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله. (1435ه). حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (رسالة نيل درجة الماجستير)، المعهد العالي للقضاء: جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية.

15. علا شكيب باشي. (2008). التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف(رسالة لنيل درجة الماجستير). كلية الحقوق: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
16. عمر صدوق. (1995). دراسة مصادر حقوق الإنسان. الجزائر: ديوان المطبوعة الجامعية.
17. محمد عبد الجواد. (1999). حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
18. المرسوم الرئاسي رقم 62-461 . (1992). مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ج.ر عدد 91 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1413.
19. موقع منظمة الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). على الرابط التالي: indicators.ohch.org.